

التعليق على نظم صفوة الزبد - 54

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو الدرس الخامس والاربعون في التعليق على نظم صفوت الزبد - [00:00:00](#)

لعامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام العارية والعارية بارك الله فيكم مأخوذة في اللغة من عار الشيء اذا من عار الشيء اذا ذهب - [00:00:19](#)

وقيل من التعاور وهو التناوب والتداول لان كلا من المعير والمستعير يتناوبان في الانتفاع بالعين المعارك والعارية معناها عند الفقهاء عقد يقتضي اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه - [00:00:45](#)

عقد يقتضي اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة معير ومستعير ومعار وصيغة ولا يشترط القبول في العارية اذا عرفنا معنى العارية في اللغة ومعنى العاري ايضا في - [00:01:17](#)

كلامي الفقهاء وعرفنا ايضا اركان العارية والاصل في العارية انها مستحبة لما فيها من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:01:47](#)

وقد تجب كاعارة حبل لانقاذ غريق وقد تحرم كاعارة كتاب سحر لمن يتعلم السحر وقد تكره. لكن الاصل انها مستحبة الناظم رحمه الله تعالى قال في هذا الباب قال تصح ان وقتها او اطلق في عين انتفاعها مع البقر - [00:02:08](#)

ذكر في هذا البيت مسألتين المسألة الاولى ان العارية تصح سواء كانت مطلقة اي غير مقيدة بوقت وتصح ايضا مقيدة بوقت فلو قال مثلا اعرتك هذا الكتاب فهذه عارية مطلقة - [00:02:37](#)

لو قال عرتك هذه الارض فهذه عارية مطلقة ولو قال اعرتك هذا الكتاب مدة اسبوع او مدة شهر او اعرتك هذه الارض مدة شهر او مدة سنة فهذه عارية مقيدة بوقت - [00:02:58](#)

ينبغي على هذا التفريق ان العادي المقيدة بوقت للمستعير ان يجدد الانتفاع بها للمستعير ان يجدد الانتفاع بها ما دامت المدة باقية اما في العارية المطلقة فليس له ان ينتفع الا مرة واحدة فاذا اراد ان ينتفع مرة اخرى فعليه ان يجدد الاذن من - [00:03:14](#)

المعير وبالتالي لو اعاره ارضا ليزرعها وقال له اعرتك هذه الارض لتزرعها مدة سنة فله ان يزرعها مرة بعد مرة ما دامت المدة باقية وما دام ان المعير لم يرجع لم يرجع في اعارته - [00:03:42](#)

لان عقد العارية من العقود الجائزة من الطرفين فلكل من المعير والمستعير ان يفسخ ما تشاء. فمن حق المعير في اي وقت سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ان يقول فسخ العارية - [00:04:03](#)

ان يقول فزغتم العارية هذه المسألة الاولى التي تضمنها هذا البيت في قول ناظم رحمه الله تعالى تصح ان وقتها او اطلقها والمسألة الثانية ذكر رحمه الله تعالى شروط العين المعارة. فقال في عين انتفاعها مع البقاء - [00:04:21](#)

اي انه يشترط في الشيء المعار ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وذلك كثوب فينتفع فيه في اللباس مع بقاء عينه وكذلك آآ كدابة للركوب او للحمل فسيارة آآ ككتاب للقراءة كدار للسكن - [00:04:41](#)

هناك ارض للزراعة مثلا او للبناء فهذه الاشياء بارك الله فيكم ينتفع بها مع بقاء عينها. خرج بذلك الاشياء التي ينتفع بها باستهلاك عينها وذلك كالطعام مثلا فلا تصح اعارتها لا تصح اعارتها وانما يكون فيها قرض - [00:05:04](#)

فلو ان انسانا مثلا آآ اقترب من شخص صاعا من تمر وعلى ان يرد بدله هذا ليس له علاقة بمبحث العارية هذا في مبحث اخر يسمى

مبحث القرض والناظم رحمه الله تعالى - 00:05:27

لم يتعرض لاحكام القرض في منظومته فبالتالي نقول لا يصح اعادة صابون مثلا لغسل الثياب لانه لا ينتفع به الا باستهلاك عينه ولا يصح اعادة شمعة للايقاض لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك عينها ولا يصح اعادة طعام للاكل او - 00:05:42
اعارة لبن للشرب لانه لا يمكن الانتفاع بذلك الا باستهلاك عينه ويشترط ايضا بالشئ المعار ان يكون مما يباح الانتفاع به فلا يصح ما كان النفع منه محرما ككتاب سحر لمن - 00:06:03

تعلموا السحر وكمزمار لان المزمار من الات للهو المحرمة وايضا يشترط في العين المعارة ان تكون منفعتها مقصودة ان تكون منفعتها مقصودة فالمقصود بالمنفعة المقصودة هي المنفعة التي تكون هي الغاية - 00:06:19
من ذلك الشئ فلا يصح مثلا اعادة الدراهم او الدنانير للتزوين لان الدراهم والدنانير لا لا يقصد منها التزوين في الغالب وانما يقصد منها آآ البذل من اجل ان تحصل على اشياء اخرى - 00:06:38
فبالتالي لا يصح اعادة دراهم ودنانير للتزوين. نعم قال الفقهاء اذا كان الشخص المستعير يريد الدراهم ليتزوين بها. يعني هذا قصده من استعارتها فحين اذ يصح لان هذه المنفعة صارت مقصودة حينئذ. مثال اخر يعني يبسط - 00:06:55
على سبيل المثال القلم ماذا يقصد منه؟ يقصد بالقلم الكتابة واضح يقصد بالقلم الكتابة. فلا يستعار القلم للتجمل به. شخص يتجمل بالقلم. لكن لو كان القلم مثلا من النوع الفاخر - 00:07:15

الذي يتجمل به فاستعاره شخص لغرض التجمل لغرض التجمل كان يكون مثلا عنده زواج حفل تخرج مثلا فحينئذ بارك الله فيكم تصح اعارته لان المنفعة حينئذ وهي التجمل صارت مقصودة - 00:07:31
قال رحمه الله تعالى تصح اي العارية. ان وقتها او اطلق وذكرت لك ما الفائدة بالفرق او فائدة الفرق بين العاريات المطلقة المقيدة قال تصح ان وقتها او اطلق في عين انتفاعها مع البقاء يضمناها - 00:07:50

ومؤن الرد وفي صوم بقيمة ليوم التلفين يظمنها اي يظمن العارية اي ان العارية مضمونة اي ان العارية مضمونة فالعارية مضمونة الا اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه الا اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه - 00:08:10
وهنا لابد ان ننتبه العارية ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه. كأن مثلا اعاره حمارا فركب الحمار تمام كان ركوبه للحمار ركوبا معدونا فيه اي انه ركب على الحمار شخص ممن يركب على الحمار عادة ليس بالشخص البديل - 00:08:33

الكثير البدانة بحيث يعجز الحمار عن حمله. ومع ذلك هذا الشخص المعتدل ركب على الحمار فمات الحمار. مثلا فهذا التلف الذي حصل ليس مضمونا لانه تلف حاصل بالاستعمال المأذون فيه - 00:09:01

فالتلف الذي يحصل بالاستعمال المأذون فيه بارك الله فيكم لا يضمن لان ما تولد عن مأذون غير مضمون. هذه قاعدة فقهية. لان ما تولد عن مأذون غير مضمون. اما التلف الذي يحصل اما التلف الذي يحصل باستعمال غير مأذون فيه. كان اعاره حمار - 00:09:20
مثلا كأن عاره حمارا فركب عليه شخص بديل جدا ثقيل جدا فمات الحمار. واضح؟ فانه يضمن لان هذا الاستعمال غير ما دون فيه. ولذلك قال الفقهاء لو اعاره ارضا ليزرعها - 00:09:40

والزراعة تختلف فهناك بعض الزراعات او بعض النباتات اه تنهك قوة الارض واضح تأخذ من معادن الارض تنهك قوتها وهناك بعض الزراعات تكون آآ قليلة التأثير على فهو مثلا على سبيل المثال - 00:09:56
اعاره ارضا واذن له ان يزرعها شئ او يزرع لا يينهك قوة الارض كالارز لكن المستعير زرع بما هو اشد بما هو اقوى. واضح بما هو اقوى. فحين اذ يكون هذا استعمال غير مأذون فيه - 00:10:19

فيظمن فيظمن التلف الحاصل فالاستعمال المأذون فيه لا يضمن لانه تولد عن مأذون وآآ يعني التلف الحاصل بالاستعمال المأذون فيه لا يضمن لانه تولد عن مأذون غير مضمون. اما التلف الذي يحصل بالاستعمال - 00:10:38
غير المأذون فيه واضح؟ فانه يضمن. كذلك لو حصل تلف للعين المعارة ولو كان بغير تعد ولو كان بغير تعد واضح؟ فانه يظمن فانه يظمن كان تلف اه كان تلف الشئ المعار من قبل المستعير ناسيا. يعني - 00:11:01

كان المستعير ناسيا فالتف الشيء المعار فانه يظمن. من باب اولى لو كان متعديا واضح؟ اذا نقول العارية مضمونة كما جاء في

الحديث. العارية مضمونة الا في سورة واحدة. الا اذا حصل - 00:11:21

فالتلف بالاستعمال المأذون فيه فانها لا فانها لا تضمن فقال هنا يظمنها اي يظمن العين المعارة اذا حصل التلف. واحد قال هذه المسألة

الاولى. المسألة الثانية قال ومؤن الرد اي ويضمن المستعير مو انا الرد - 00:11:38

اي انه اذا كان رد العين المعارة الى صاحبها مؤن تكلفة فان هذه التكلفة تكون على من تكون على المستعير نكون على المستعيرة مثال

استعار زيد فورا من عمرو ليحرق به ارضه - 00:11:58

اخذ زيد الثور ثم بعد ان حرق به الارض تكلفة اعادة الثور من المستعير للمعير على من؟ نقول على المستعير اذا المستعير يضمن

العين المعارة اذا تلفت بغير استعمال المادون فيه. ويضمن مؤنة ردها على المعين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:12:20

بيد ما اخذت حتى تؤديه. على يد ما اخذت حتى تؤديه. اما وهذه مسألة مهمة اما نفقة العين المعارة فانها على المالك نفقة العين

المعارضة تكون على الملك. يعني نفقة الثور - 00:12:46

مدة اقامته عند المستعير تكون على من؟ على مالك الثوب واضح؟ ولا تكونوا على من ولا تكون على المستعير. واضح؟ استعار عمرو

فورا من زيد نقول اذا تلف الثور بغير استعمال المأذون فيه - 00:13:02

والضمان عليك يا ايها المستعير يا عمرو واذا اردت ان ترده على المعير المالك مثلا فعليك مؤنة الرد ايها المستعير يا عمرو اما طعام

الثور مدة بقائه عند المستعير نفقته على من؟ على المالك. لان النفقة تتبع المثل - 00:13:21

واضح فما يحصل اليوم من بعض الناس انهم يجعلون نفقة العين المعارة تمام على المستعير هذا غير صحيح. وفق المذهب الشافعي.

نعم قال يضمنها ومؤن الرد وفي صوم بقيمة بقيمة اليوم التالي. الصوم الصوم من اخذ شيئا على جهة السوم. يعني اخذ شيئا -

00:13:46

ليقلبه لاجل ان يشتريه. ينظر فيه يتأمل فيه من اجل ان يشتريه. هذا يسمى سوم فمن اخذ شيئا لاجل الصوم فتلف هذا الشيء بيده

فانه يضمنه فانه يضمنه. واضح؟ والناظم رحمه الله تعالى استطرد في ذكر هذه - 00:14:12

المسألة ووجه المناسبة ان ضمان العارية لضمان السوق اي ان المستام يضمن كذلك المستعير يظمن فقال يظمنها ومؤن الردي وفي

سوم. اي ويظمن المستام العين التي اخذها ليقبلها ويتأمل فيها فتلفت في يده - 00:14:33

باي ضمان يضمن؟ قال بقيمة ليوم التلف اي ان المستعير واحد والمستام اثنين كل واحد منهما يظمن ما تلف بيده بقيمته يوم التلف

انظر بقيمته متى؟ يوم الثلاث ليس يوم - 00:14:57

القبض ليس يوم ليس بقيمته يوم ان اخذ العين المعارة ها ولا باقصى قيمة من يوم القبض الى يوم الثلاث. لا لا هذا ولا هذا انما يضمن

المستعير العين المعارة بقيمتها متى؟ بقيمتها يوم تلفها. لماذا بقيمته يوم تلفها - 00:15:16

نقول يظمنها بقيمتها يوم تلفها لانها يوم التلف لان في يوم التلف يجب الضمان فوجب الضمان انما يكون في يوم انما يكون في يوم

التلف اذا بارك الله فيكم هذا البيت في الحقيقة تضمن - 00:15:41

تضمن اربع مسائل اربع مساء. المسألة الاولى يمكن يلخصها مرة اخرى ان العين المعارة مضمونة الا اذا تلفت باستعمال ما دون فيها

يعني حتى في حالة عدم التعدي مضمونة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة - 00:15:59

او العارية مضمونة ان المسألة الثانية ان مؤنة رد العين المستعارة الى صاحبها على المستعير مؤنة رد العين المستعارة الى صاحبها

على المستعير وقلت له من باب الاضافة ان مؤنة - 00:16:25

اه العين او ان نفقة العين المستعارة تمام في اثناء انتفاع المستعير على المالك. على المالك وهذا المسألة الثانية. المسألة الثالثة ان يد

المستام كيد المستعير في الظمان عنا يد المستان - 00:16:44

كيد المستعير في الضمان هذه ثلاث مسائل المسألة الرابعة ان اه ضمان العين المستعارة يكون بقيمتها متى؟ يوم التلف. يكون بقيمتها

يوم التلف وظاهر النظم بارك الله فيكم ظاهر النظم ان العين المستعارة تضمن بقيمتها يوم تلفها - 00:17:04

مطلقا سواء كانت مثلية او متقومة سواء كانت مثلية او متقومة. واضح؟ تضمن بمثلها مطلقا وهذا الذي هو ظاهر النبض هو ما اعتمده العلامة الرملي رحمه الله. لكن الذي اعتمده العلامة ابن حجر والذي اعتمده العلامة الخطيب في الاقناع - [00:17:30](#) ان في باب العارية تجري القاعدة المعروفة ان المثلي يضمن بمثله وان المتقوم يضمن بقيمته وان المتقوم يضمن بقيمته. لكن ظاهر النظم ان المثلي والمتقوم في باب العارية في باب العارية المثل والمتقوم كل واحد منهما يضمن بالقيمة - [00:17:55](#) في باب العارية كأنه استثناء من القاعدة لكن على معتمد العلامة ابن حجر والخطيب في الاقناع ان القاعدة مطردة حتى في باب العارية. فالمثلي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمته. وسيأتي معنا في باب الغصب ما تعريف المثلي وما تعريف - [00:18:19](#) المتقوى. فقال لك الناظم رحمه الله تعالى هنا يضمنها ومؤن الرد وفي صوم بقيمة ليوم التلف. ثم قال والنسل والدر بلا ضمان والمستعير لم يعر لثاني ايوه هذا البيت تضمن مسألتين - [00:18:39](#) المسألة الاولى ان من اعار شاة لغيره فان المستعير لا يضمن اولاد الشهم ولا يضمن لبن الشاة لانه لم يأخذ الشاة للانتفاع باولادها ولبنها. فلم يكونا داخلين في ضمانه اذا لو اعار شاة - [00:18:58](#) واضح؟ لو اعار شاة وآا اخذها المستعير فان المستعير ليس ضامنا لاولادها وليس ضامنا للبنها واضح ويصح ان يقول له اعرتك الشاة وابحت لك لبنها. يصح هذا اذا قال له اعرتك الشاة وابحت لك لبنها صحة هذا - [00:19:23](#) بلا خلاف في المذهب واذا قال له اعرتك الشاة للبنها مثلا حصل خلاف والمعتمد صحة ذلك لو قال لو اعرتك الشال لبنها دون ذكر الاباحة حصل خلاف في المذهب والمعتمد صحة صحة ذلك آا ايضا - [00:19:53](#) قال اذا والنسر والدر بلا ضمان والدر هو اللبن هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال والمستعير لم يعر لثاني. المستعير لم يعر لي ثاني. اي ان المستعير لا يجوز له - [00:20:13](#) ان يعير لشخص اخر. وهذه مسألة يقع فيها الخطأ كثيرا من الناس. شخص يستعير منك كتابا يستعير منك ثوبا فيذهب ويعير ويقوم باعارة الكتاب او الثوب لشخص اخر. نقول ايها المستعير لا يجوز لك عقد - [00:20:28](#) ان تعيره ما استعرت بشخص اخر الا باذن مالك الا باذن المعني قال والمستعير لم يعر لثاني. لماذا؟ المستعير لا يعير؟ لان المستعير لا يملك المنفعة بآرك الله فيكم. نحن عندما عرفنا العارية قبل قليل ماذا قلنا؟ قلنا ان العارية - [00:20:47](#) اباحة الانتفاع فالمستعير ليس مالكا للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع. وانما ابيح له الانتفاع فالعارية اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه اذا المستعير هذا لا يملكه لا يملك المنفعة. ليس هو كالمستأجر - [00:21:09](#) المستأجر يملك المنفعة لانه دفع عوضا مقابل المنفعة دفع اجرة مقابل المنفعة ولذلك المستأجر استأجرت بيتا يجوز لي يصح لي ان اعير هذه المنفعة لشخص اخر واضح؟ هذا بالنسبة للمستأجر لان المستأجر يملك المنفعة - [00:21:32](#) اما اما المستعير لا يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع وهذا احد الفروق بين عقد العارية وعقد الايجار اذا تقرر هذا فقال لك الناظم والمستعير لا يعير والمستعير لم يعير لثاني اي لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لشخصه - [00:21:54](#) اخر قال لقد بعد ذلك فان يعر وتلفت تحت يديه يضمنها ثان ولم يرجع عليه. اي لو ان المستعير الاول الذي اخذ العارية المستعير الاول استعارة مثلا منك سيارة او دراجة نارية او كتابا - [00:22:14](#) وقام واعاره لشخص ثاني واضح قال فان يعر اي فان يعر المستعير الاول العارية للمستعير الثاني وتلفت تحت يد المستعير الثاني فان الضمان فان الضمان يكون على المستعير الثاني. الذي حصل التلف في يديه - [00:22:35](#) ولا يرجع المستعير الثاني على الاول. واضح؟ لا يرجع المستعير الثاني على الاول يكون الضمان عليه والمالك يطالب من؟ يطالب المستعير الاول ويغرم له المستعير الاول. ثم المستعير الاول يرجعوا الى المستعير الثاني بما غرم للمالك. ثم المستعير الاول يرجع - [00:23:01](#) الى على المستعير الثاني بما غرم بما غرم للمالك. مثال شخص استعار مني كتابا ثم اعاره زيد استعار مني كتابا ثم اعاره لعمر. فتلف الكتاب عند عمرو واضح؟ المالك يطلب - [00:23:26](#)

الغرم ممن يطلب من المستعير الاول الذي هو زيد زيد يغرم لي ثم هو يرجع على من؟ يرجع على المستعير الثاني فان قال المستعير الثاني انا لم اعلم ان هذا الكتاب يزيد - [00:23:45](#)

استعيرته. انا كنت اظن ان هذا الكتاب لك نقول حتى ولو كنت تظن ذلك ليس لك ان تتنصل من الضمان بهذه الدعوة واضح ليس لك ان تتنصل من الضمان بهذه الدعوة. ولذلك قال لك الناظم فان يعر وتلفت تحت يديه يظمنها ثان - [00:24:02](#)

ولم يرجع ولم يرجع اليه. هذا بارك الله فيكم جملة من الاحكام التي تتعلق العالية. طبعا الفقهاء يقولون ان المستعير ان المستعير له ان ينيب غيره في استيفاء المنفعة له ان ينيب غيره باستيفاء المنفعة. اذا - [00:24:22](#)

كان يعلم ان المالك يرضى بذلك اما لو علم ان المالك لا يرضى بذلك فلا يجوز له ان ينيب غيره في استيفاء المنفعة. فمثلا يعلم المستعير ان مالك لا يرضى - [00:24:52](#)

ان يركب فلان سيارته واضح فليس للمستعير ان يسمع لفلان ان يركب ان يركب السيارة آآ هناك بعض المسائل المتعلقة بالعارية لكن نتركها ان شاء الله تعالى المطولات. نكتفي بهذا - [00:25:10](#)

انا اعتذر في هذا الاسبوع ناخذ درس العالية فقط لان عندي سفر وانما سجلت هذا الدرس على عجل اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به وان يبارك فيكم ونلتقي ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم - [00:25:35](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:25:53](#)